

سنن ابن ماجه

1805 - حدثنا بكر بن خلف . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . حدثنا سليمان بن كثير . حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه .
يتوفاه أن قبل الصدقات في A رسول كتبه كتابا سالم أقرأني قال A رسول عن - Y
A . فوجدت فيه (في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة . فإذا زادت واحدة ففيها شاتان
إلى مائتين . فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة . فإذا كثرت ففي كل مائة شاة
(. ووجدت فيه (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع) . ووجدت فيه (لا يؤخذ في الصدقة
تيس ولا هرمة ولا ذات عوار) .
[ش (تيس) أي فحل الغنم المعد لضربها . (هرمة) كبيرة السن . (عوار) عيب] .

صحيح K